محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكـــيلاه المحاميـــان الـــدكتور

المميز ضده: الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ في القضية رقم ٢٠١١/١٢٧٥ القاضي بوضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١- القرار المطعون فيه مخالف للقانون والعدالة والمنطق ويجافي وقـــائع هـــذه الـــدعوى والبينات المقدمة.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون حيث إن المتهم بريء من التهمة أو الجرائم المسندة إليه.

٣- إن القرار المطعون فيه يستوجب النقض لأن المحكمة لم تعالج الدفوع المقدمـــة فـــي الدعوى، والمرافعة واستندت فقط على أقوال الحدث لوحده مع أن أقوالـــه متناقضـــة ومشكوك فيها وغير صحيحة وفيها شك وكذب.

٤- أخطأت المحكمة حينما استندت في قرارها على أقوال والد الحـــدث بينما الشك والتناقض في أقواله واضحة.

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حينما تجاهلت قول شـــاهد النيابـــة المـــلازم في جلسة ٢٠١٢/٢/٧، إن الشخص لا تظهر ملامح وجهه في الفيديو وإن الهاتف المأخوذ عنه الصور يعود لوالد المجني عليه، وأنه لم يتم ضـــبط جهـــاز الخلوي ليتم إرساله للمحكمة، ولم يتم عرض المجني عليه وفحصه من قبـــل الطبيـــب الشرعي كون والده رفض ذلك.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما أصدرت قرارها باعتمادها شاهد النيابة، النقيب في تقرير الخبرة الفنية المؤرخ في ٢٠١١/٨/١٦ مع أنه باطل أصلاً.

٧- أخطأت المحكمة بقرارها حيث لم تأخذ بالتقارير الفنية الطبية التي أجريت مرتين وذلك لإثبات عكس ما جاء في التقرير الفني المقدم من الخبير الضابط وفقـــد تجاهلت محكمة الجنايات الكبرى هذه التقارير.

٨- إن القرار المطعون فيه مستوجب النقض لأنه لم يشتمل على ملخص أوجه دفاع وكيل المميز في مرافعته ولم يتقيد بالرد عليها، حيث أخطأت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى وذهلت بقرارها عن البينات الخطية وشهادات الشهود المقدمة من المتهم.

٩- إن القرار المطعون فيه يستحق النقض لأن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أن المميز ارتكب الفعل، بالرغم مما ورد بشهادة شهود الدفاع.

١٠-أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تأخذ بالتناقض والشك الذي ثبت مـــن خـــلال أقوال الحدث ووالده، ولم تفسره لمصلحة المتهم.

lawpedia.jo

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضـــوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١١/٧١٦ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن:

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦/ عقوبات مكررة مرتين.
٢. جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥١ عقوبات.
٣. جنحة توجيه رسائل إهانة ووسيلة اتصال خلافاً للمادة ٧٥/أ من قانون الاتصالات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات التقاضي، أصـــدرت حكمها رقم ٢٠١١/١٢٧٥ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩، وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة التالية:

إنه وبحدود منتصف الشهر السادس من عام ٢٠١١ وفي حوالي الساعة الثانية من بعد الظهر، وأثناء أن كان المجني عليه المولود بتـــاريخ ١٩٩٦/٢/٢١ متواجداً في الشارع العام في بلدة ريمون صادفه المتهم الذي كان يقـــود بكـــب لبيـــع اسطوانات الغاز وعرض المتهم على المجني عليه توصيله إلى منزلـــه، وبالفعـــل ركـــب المجني عليه مع المتهم، حيث توجه به الأخير إلى منطقة خالية من السكان وتوقف بالبكب تحت شجر الزيتون، وأقدم على تشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه رغماً عنه كما قـــام بخلع بنطلونه وكلسونه ووضع المجني عليه في حضنه وأدخل قضيبه بين فخذيه من الخلف وحاول إدخال قضيبه في مؤخرته إلا أنه لم يتمكن بسبب مقاومة المجني عليه وفـــي تلـــك الأثناء كان المتهم يقوم بتصوير المجني عليه بواسطة جهاز خلوي كان بحوزته وبعـــد أن أنهى المتهم فعلته قام بتهديد المجني عليه بالقتل في حال أخبر ذويه بما حصل معه، وخشي المجني عليه بالفعل من تنفيذ المتهم بتهديده فلم يخبر ذويه في الحال بأفعال المـــتهم، وبعـــد عدة أيام انتشر مقطع الفيديو الذي صوره المتهم أثناء اعتدائه الجنسي على المجني عليه بين الناس في بلدة ريمون، وعلم والد المجني عليه بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها، حيث توصلت إلى أن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بقيام المتهم باصطحاب المجني عليـــه بتـــاريخ الحادثة إلى منطقة خالية من السكان وتشليحه بنطلونه وكلسونه بالعنف والتهديد ثـــم قيامـــه بوضع المجني عليه في حضنه وإدخال قضيبه بين فخذيه من الخلف ومحاولة إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه، هذه الأفعال الصادرة عن المتهم استطالت إلى عورة المجني عليه والتي يحرص كل إنسان على صونها والدفاع عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديـــه تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات، وقيام المتهم بتهديد المجني عليه يشكل أركان وعناصر جنحة التهديد بحدود المادة ٣٥١ عقوبات كما أن قيام المتهم بتصوير المجني عليه أثناء الاعتداء الجنسي عليه بواسطة الجهاز الخلوي الذي كان بحوزته ثم نشر مقاطع الفيديو التي تم تصويرها بين النـــاس، تشـــكل بـــالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنحة توجيه رسائل إهانة بواســـطة وســـيلة مـــن وســـائل الاتصالات وفقاً لأحكام المادة ٧٥/أ من قانون الاتصالات.

lawpedia.jo

وقضت المحكمة بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المتهم بجنحة التهديد وفقاً لأحكام المادة ٣٥١ من قانون العقوبات، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المتهم بجنحة توجيه رسائل إهانة بوسيلة من وسائل الاتصالات، وفقاً لأحكام المادة ٧٥/أ من قانون الاتصالات، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبالوقت ذاته إعلان براءته عن جناية هتك العرض الثانية المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني.

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية وزن البينات وتقديرها والاقتناع بها واعتماد ما تقنع به وطرح ما لا تقنع به دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن البينات التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى فـــي قرارها المطعون فيه والمتمثلة بشهادة المجني عليه، وشهادة كل من شهود النيابـــة ، والملازم النقيب ، وتقرير الخبرة المقدم من الشاهد المذكور، هي بينات قانونية، والتي رجحتها على البينة الدفاعية وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية، ولا تنال منها التناقضات الواردة في أقوال المجني عليه ووالده، ما دام أن تلك التناقضات ليست جوهرية ولا تؤدي إلى استبعادها من عداد البينات. واســـتخلاص محكمة الجنايات الكبرى للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون سائغاً ومقبولاً، ومن ثـــم تغدو أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ومستوجبة للرد.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٤/٢٢ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق /ع م

lawpedia.jo